يعني من الأحرار فليستأذنوا أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم فالبالغ يستأذن
في كل الأوقات والطفل والمملوك يستأذنه في الثلاث العورات وقوله تعالى
كما استأذن الذين من قبلهم يعني الأحرار الكبار الذين أمروا بالاستئذان
على كل حال قال سعيد بن المسيب ليستأذن الرجل على أمه فإنما نزلت هذه الآية
في ذلك قوله تعالى والقواعد من النساء يعني اللاتي قعدن عن الحيض والولد
من الكبر قال الزجاج القاعدة هي التي قعدت عن الزوج وهذا معنى قوله
اللاتي لا يرجون نكاحا قال السدي هن اللاتي تركن الأزواج وكبرن
فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن يعني الجلباب والرداء والقناع
الذي فوق الخمار والمراد بالثياب ههنا لا كل الثياب وقوله تعالى ما ذكرناه
غير متبرجات بزينة التبرج أن تظهر المرأة محاسنها من وجهها وجسدها
يعني من غير أن يردن بوضع الجلباب أن ترى زينتهن قال مقاتل ليس لها عليها
أن تضع الجلباب تريد بذلك أن تظهر قلائدها وقرطها وما عليها من الزينة
ثم قال وأن يستعففن فلا يضعن الجلباب خير لهن والله سميع لقولكم
عليم بما في قلوبكم قوله تعالى ليس على الأعمى حرج الآية قال سعيد بن
المسيب إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا
يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما
في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك وقالوا لا ندخلها وهم غيب فنزلت
هذه الآية

هذه الآية رخصة لهم ومعنى الآية نفي الحرج عن الزمنى في أكلهم من بيوت
أقاربهم أو بيت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج للغزو وقوله تعالى ولا
على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أي ليس عليكم حرج في أنفسكم أن تأكلوا من
أموال عيالكم وأزواجكم وبيت المرأة كبيت الزوج وقال ابن قتيبة أراد أن
تأكلوا من بيوت أولادكم فنسب بيوت الأولاد إلى الآباء لأن الأولاد
كسبهم وأموالهم كأموالهم ثم ذكر بيوت القرابات بعد الأولاد فقال أو
بيوت آبائكم إلى ذكر الخالات وهذه الرخصة في أكل مال القرابات وهم
لا يعلمون ذلك كالرخصة لمن دخل حائطا وهو جائع أن يصيب من ثمره أو مر
في سفره بغنم وهو عطشان أن يشرب من رسلها توسعة لله ولطفا
بعباده ورغبة بهم عن دناءة الأخلاق وضيق النظر وقوله تعالى أو
ما ملكتم مفاتحه يعني بيوت عبيدكم ومماليككم وذلك أن السيد يملك منزل عبده
والمفاتح معناها الخزائن كقوله وعنده مفاتح الغيب ويجوز أن
يكون التي يفتح بها وهذا قول عطاء عن ابن عباس وقال آخرون في معنى قوله أو ما
ملكتم مفاتحه ما خزنتموه لغيركم قال ابن عباس يعني بذلك وكيل الرجل وقيمه
في ضيعته وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمر حائطه ويشرب من لبن
ماشيته قال عكرمة إذا ملك الرجل المفتاح فهو خازن فلا بأس أن يطعم الشيء
اليسير وقال السدي الرجل يولي طعامه غيره يقوم عليه فلا بأس

الرسل اللبن